فلو كان في ملكه فلم يكن في بيع لا تصح الاجارة محضر كتبوا استأجر ضيعة للصغير اجارة طويلة لا تصح وقد ذكرنا
في كتاب الاجارات وكذا لا يجوز الاستئجار للصغير طويلة نعم اذا كان بغبن فاحش واذا بطلت الاجارة
في العرصة يبطل بيع الاشجار انه يجوز هذا البيع تبعا للارض محضر كتب في دعوى مال الاجارة ادعى
ورثة المستأجر مال الاجارة المنفسخة بحكم الارث والخلل انه لم يبين ان المستأجر مات فانفسخت الاجارة
ام لا واذا لم تصح الاجارة لا يملك الاجرة ما قبض واذا بقي المستأجر في يد المستأجر مدة يجب عليه الاقل من المسمى
ومن اجر المثل وبقدره يتقاصان انما كان مال الاجارة من جنسه وبقدر ما وقعت المقاصة لا يمكن المستأجر
من الاسترداد محضر كتب في دعوى مال الاجارة والخلل انه لم يكتب استأجر ارضا صالحة للزراعة وكتبنا
انه كتب استأجر على ان يزرع المستأجر كذا وهذا ليس بمستحق عليه فيوجب فساد العقد الخلل الثاني في
دعوى النكاح والمهر والخلل انه لم يذكر ان الشهود سمعوا النكاح وهذا شرط نص عليه هذا في التجريد محضر كتب
ادعى على امرأة انها منكوحته بشرائطه فقالت طلقني ثلاثا وانقياده ليس بواجب علي فادعى الزوج في دفع الدفع
انها مبطلة في الدفع من قبل انها اقرت قبل دعواها الدفع انها اعتدت عن الطلقات الثلاث وتزوجت بزوج
آخر ودخل بها ثم تزوجها افتى بعض الائمة ان دفع الدفع ليس بصحيح لانه دعوى الاقرار وانه ليس بصحيح قال
افتى الشيخ الامام استاذي عز الدين الكندي والسيد الامام ابو القاسم ناصر الدين ان دفع الدفع صحيح وبه
يفتى لان دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع وقد مر في كتاب الدعوى الجنس التاسع في دعوى الارث محضر
في دعوى الارث من غير ذكر الجر وهذا خلل ظاهر وخلل آخر انه لم يبين الارث انه من ابيه او من امه وبيان كيف
انه قال في المحضر اين محدود ملك فلان بود وحق وى تا روز مرگ وى بود فلان . وامروز ميراث ماند ولابد ان يقول
ميراث ماند ازين محدود وقال الامام النسفي في نسخة كتبت عن الميراث وما بعث فيه غير اني كتبت وتوكر
ميراثا فافتى استاذي انه غير صحيح وقال اني اكتب وتركه ميراثا قال رضي وهذا ليس بخلل فان المسئلة
مسطورة في الاقضية انه لو ادعى الارث وقال كان هذا ملك ابي الى وقت الموت او في يده الى وقت الموت لا حاجة
الى ذكر الجر فيحمل هذا على ان الشهود قالوا كان ملكه الى ان مات وترك ميراثا ولم يذكروا انه ملكه الى وقت
الموت ثم في قولهم كان ملكه ولم يقل الى وقت الموت يكتفى بقوله مات وترك ميراثا ولا يحتاج الى قوله وتركه كما
في قوله تعالى فلها نصف ما ترك الجنس الحادي عشر في دعوى الاستحقاق محضر في استحقاق غلام هندي والاستحقاق
بسمرقند ثم بنسف ولم يكن في شيء من ذلك اثبات الاستحقاق بالبينة عند القاضي وانما كان فيه مجرد رد الثمن حتى وقعت
الخصومة عند قاضي بخارا واتوا بالمحضر والخلل ان القاضي لا يقضي برد الثمن ما لم يثبت الخصم الاستحقاق
بالبينة عنده محضر كتب من نسخة الامام النسفي قال فيه استحق فلان دابة من فلان بين يدي القاضي فلان
بنسف فانفذ القضاء بين اهاليها من جهة قاضي القضاة علاء الدين عمر بن ... المتولي بعمل القضاء بكورة سمرقند
والخلل انه لم يذكر ان لعلاء الدين ولاية النيابة ويتولى قاضي القضاة بالكثير من المملكة بما وراء النهر

لايشت

لا يشتان نسف في ولاية قضائه الثاني انه لم يذكر في المحضر تاريخ قضاء قاضي نسف لينظر ان علاء الدين هل
كان قاضيا في ذلك الزمان ام لا والثالث ان الخصم لو ادعى القاضي بنسف بالبينة ولم يذكر ان البينة كان على الاقرار
من المشتري او على عين محضر آخر كتب في المحضر دعوى الحكم من القاضي فلان باستحقاق حمار والخلل فيه انه لم يذكر
ان الاستحقاق باي سبب بالملك المطلق او الملك بسبب والحكم يختلف وكذا لم يذكر ان البينة قامت على الاقرار
او على الدعوى وذكر فيه ان المستحق عليه رجع على بائعه فلان ولم يذكر الرجوع بقضاء او بغير قضاء لجواز ان
الرجوع كان عند القاضي لكن بالتراضي وذكر في آخره ان ابا البائع فلانا من المستحق اقر ان هذا الحمار المشار اليه ملك
ابيه فلان لا دعوى له فيه ثم ان المستحق فلانا اثبتا البائع الاول في استحقاق هذا الحمار بعدما صدر منه الاقرار
مبطل فواجب عليه رد هذا الحمار الى الذي احضره معه وترك التعرض والخلل ان الدفع غير صحيح لانه لم يذكر في
الاقرار ما يخالف البياعات كلها وعند الاطلاق ينصرف الى اقرب الاوقات والاقرار بحجة قاصرة لا يوجب الملك
في زمان سابق فلم يظهر عدم بطلان البياعات الجنس الحادي عشر في دعوى الوكالة محضر في دعوى عين لرجل
على آخر بالوكالة مشافهة وقال الدعوى على الوصي من جهة نائب الحكم والخلل ان الوكالة بالمشافهة وعسى لا يعرف القاضي
الموكل وهو غائب عند القضاء ولا يجوز للقاضي ان يتصور له ما لم يعرفه وهذا في الزيادات في الباب الثاني من الشهادات
والثاني ان الشهود لم يشهدوا ان الصبي ابن الميت والقاضي لا يعرف انه ابنه فلم يثبت كونه خصما عند القاضي
والدعوى لا يسمع الا على الخصم الجنس الثاني عشر في الديات محضر في دعوى السن والخلل انه لم يبين ان السن
كانت سوداء او خضراء او بيضاء ولو كانت سوداء لا يجب فيه الدية ولم يكتب انه ثبت بالاقرار او بالبينة ولو
ثبت بالبينة يتحمل العاقلة وهم لا يتحملون بالاقرار ولو اقر بعض العاقلة يتحملون دون المنكرين ولم يذكر انه عمد
او خطأ واذا اقر فالخيار الى القاضي ان شاء قضى بالبقرة وان شاء قضى بالذهب وما بقي من السن في اللحم
لا يمنع وجوب الدية ولو ادعى الخطأ وشهدوا على المطلق لا يقبل ولو اقام المدعى عليه البينات ان المدعي اقر انه لم
يكسر هذه السن صح الدفع محضر ادعى على آخر انه وكزه خطأ واصاب وجهه فانكسرت ثنية من ثناياه
الثنايا من ادنى اللثة على الاصل ووجب لهذا المدعي عليه خمسمائة درهم والخلل ان الضرب اذا كان خطأ
فوجبه على العاقلة لا على الضارب وحده وان اختلفوا انه هل هو من جملة العاقلة واما السجلات فالاصل فيه
انه اذا كتب السجل ينبغي ان يكتب قبل النائب القاضي فلان مأذون بالاستخلاف بحكم المثال المعهود في فوايد
شمس الاسلام ويبين اسم السلطان المقلد ونسبه قال هذا في شروط الامام ظهير الدين ويكتب اسم المدعي
ونسبه واسم المدعى عليه ونسبه لا محالة فلو لم يعرفوا اسم جدهم فكتبوا محمد بن عبد الله لا يكتفى به ان لم
يكن الوقوف عليه وتحققت الضرورة وفي المعتق لو ذكر محمد بن عبد الله ان علم القاضي ان الكاتب اعطاه هذا
الاسم لا يكتفي به ولا بد من قرينة اخرى وهو ذكر المعتق وغيره وفي نظم الزندويستي يحتاج الى تاريخ اليوم
والشهر في المحاضر والسجلات وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة ويذكر اسمهما ونسبهما وحليهما كل ذي حجة

Copyright © King Saud University